الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة أدرار

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

ينظـم

ملتقـى دوليـاً حـول

# الحماية الجنائية للأطفال

يومي الأحد والاثنين 10 و11 نوفمبر 2013

السنة الجامعية 2014/2013

# ديبـاجة

أظهرت التقارير الأمنية والإحصاءات التي أوردتها الجرائد اليومية في الجزائر في الآونة الأخيرة الأرقام المخيفة لظاهرة اختطاف الأطفال بما معدله 15 حالة شهرياً في سنة 2012، بينما بلغت حالات العنف ضد الأطفال خلال نفس السنة 32 ألف حالة ( جريدة الجزائر صحافة: العدد 257، 2013/01/07). وقد دقت ناقوس الخطر جمعيات أولياء التلاميذ ونقابات التربية وجمعيات الدفاع عن الطفولة ودعت إلى ضرورة دراسة الظاهرة والوقوف على أسبابها، ويرجع بعض المختصين في علم الاجتماع تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال إلى الاعتداء الجنسي أو القتل بغرض المتاجرة بالأعضاء والسحر والشعوذة.

ولقد اقترح بعض المختصين ضرورة إقرار عقوبة الإعدام لكل من يرتكب جريمة الاختطاف أو الاعتداء على الأطفال، بينما اقترح البعض الآخر ضرورة إصدار قانون لحماية الطفل من جميع المخاطر.

ورغم المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة إلا أن ذلك لم يحل دون التنامي الرهيب لظاهرة الاختطاف وما يصاحبها من جرائم أخرى فهل يرجع ذلك إلى نقص في النصوص أم إلى نقص في صرامة تطبيقها ؟ مما يتطلب تدخل المختصين للوقوف على الخلل واقتراح البدائل الكفيلة بالقضاء على الظاهرة، أو الحد منها على أقل تقدير.

لقد بينت التحريات الأخيرة أن تنامي ظواهر الاعتداء على الأطفال في الآونة الأخيرة وراءه شبكات دولية تتاجر بالأعضاء البشرية وخاصة كلى الأطفال، الأمر الذي يحتم ليس فقط معالجة الظاهرة محلياً فحسب، بل يجب تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والعالمي للقضاء على جميع المخاطر التي تهدد الطفولة، بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية الطفل أبرزها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الملحقة بها.

إن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع محل الملتقى تتركز حول البحث عن السبل الكفيلة بمعالجة تلك الظواهر، ووضع الآليات القانونية الملائمة للقضاء على جميع المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال، وذلك من خلال المحاور التالية.

# المحـــاور

**المحور الأول: مفهوم الحماية الجنائية للأطفال**

- الحماية الجنائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية
- الحماية الجنائية للأطفال في التشريعات المقارنة

**المحور الثاني: الحماية الجنائية للطفل في الحياة وسلامة الجسم**

- جرائم خطف الأطفال
- جرائم قتل الأطفال
- الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

**المحور الثالث: الحماية الجنائية من أخطار الجرائم الأخلاقية**

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الفعل المخل بالحياء
- جريمة تحريض الأطفال على الدعارة
- جريمة التحريض على التسول

**المحور الرابع: الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل**

- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في النسب
- حماية الطفل من الجرائم الماسة بحقه في الحماية الاجتماعية

**المحور الخامس: مسؤولية الدولة والمجتمع عن الأطفال**

- مسؤولية الأسرة والمدرسة
- مسؤولية المزارات المختصة
- مسؤولية المجتمع المدني
- مسؤولية وسائل الإعلام

# المحور الرابع:

## الحماية الجنائية للوضع العائلي للطفل

# الحماية الجنائية لحضانة الطفل ( دراسة مقارنة )

# La protection pénale de la garde d'enfant (Etude comparative)

**الدكتور: عبد الرحمان خلفي**

**أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بجاية–**

**ملخص**

لقد خص التشريع العقابي الجزائري حضانة الأطفال بحماية جزائية خاصة إلى جانب الحماية المقررة لها في إطار قانون الأسرة، ونظم ذلك من خلال نص المادة **328** من قانون العقوبات، التي جمع فيها النماذج الإجرامية لمجمل الوقائع التي يرغب في حمايتها، والتي تشمل جريمة عدم تسليم محضون إلى من له الحق في المطالبة به بموجب حكم شخصي نافذ وجريمتي خطف وإبعاد محضون والتي تقتضي أخذ القاصر من مكان إقامته أو المكان الذي وضعه فيه من يمارس الحضانة ونقله إلى أي مكان آخر.

ولقد ضم المشرع هذه النماذج الإجرامية الثلاثة في نص واحد رغم تميزها واختلاف مراكز الأطراف فيها، كما قيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى.

كما قد قرر المشرع الجزائري وضع هذا النص حماية لتطبيق أحكام الحضانة وصونا لقوة الأحكام القضائية، وهو ما سوف نحاول توضيحه بالمقارنة مع التشريعات الأخرى.

**Résumé :**

*En plus des dispositions de la prévention de la garde des mineures édictées par le code de la famille, la législation pénale algérienne a instauré une prévention plus spécifique à ce sujet, cette dite prévention se concrétise par l'article 328 du code pénal qui stipule trois formes de faits incriminés ; l'infraction de non représentation du mineur à ceux qui ont le droit de le réclamer par décision de justice exécutoire, et les deux infractions relatives à l'enlèvement ou le détournement du mineur des mains de ceux auxquels sa garde à été confiée, ou des lieux ou ces derniers l'ont placé.*

*Le législateur a versé ces trois formes d'infraction dans un seul texte nonobstant les dissemblances entre elles*

*Ce texte a été légiféré en vu de préserver l'application des dispositions de la garde des mineurs proclamée par la justice, et c'est ce qu'ont va essayer de débattre à travers les différente législations comparées.*

**تقديم:**

سوف نتناول بالتحليل النماذج الإجرامية الواردة في نص المادة **328** من قانون العقوبات والتي تتضمن مساسا بأحكام الحضانة، تلك المتعلقة بعدم تسليم محضون أو خطفه أو إبعاده.

مع الإشارة وأن المشرع الفرنسي قد عدل عن هذه الفكرة وقرر ضمها إلى الجرائم الماسة بالسلطة الأبوية، ومن الفقه من يراها مساسا بقوة الأحكام القضائية من خلال الاعتراض على تنفيذها، ولكننا نراها مساسا بكل هذه الأمور، إلا أن المشرع الجزائري قد قرر جعلها تحت باب الجرائم الواقعة على الأسرة.

وسوف نتناول في هذا الموضوع تحديد أركان الجريمة بصورها الثلاثة في نقطة أولى، وفي نقطة ثانية إبراز خصوصية إجراءات المتابعة فيما يتعلق بهذه الوقائع، مع إعطاء رأينا في جميع المسائل الخلافية.

تنص المادة **328** من قانون العقوبات " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.**

**و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.**

**وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني**" .

ويتضمن نص المادة المذكورة أعلاه ثلاث فئات من الجرائم؛ الأولى تتعلق بعدم تسليم محضون، والثانية إبعاد المحضون عن المكان الموجود فيه، والثالثة اختطاف المحضون من حاضنه، ولكن كما نرى فإن النص جعلها ضمن مادة واحدة أي ضمن جريمة واحدة إقتداء بالنص الفرنسي القديم الذي نظم هذه الوقائع في نص المادة **357** من قانون العقوبات، التي أضيفت بمناسبة التشريع الصادر بتاريخ **05** ديسمبر **1901**، وعدلها فيما بعد بالتشريع الصادر في **23** مارس **1928** وآخرها التعديل الوارد على الشكل الحالي في **19** سبتمبر **2000**، وفرق بين جريمة عدم تسليم محضون ونظمها في نص المادة **227-5** و الجرائم الأخرى في المادتين **227-7** و **227-8** من قانون العقوبات الفرنسي.

ولا بأس أن نشير أن المشرع الجزائري عند قيامه بضم جميع هذه الأفعال ضمن جريمة واحدة يكون قد قسر في ذلك لأنها في الحقيقة تتضمن ثلاثة نماذج، سوف يجري شرحها فيما بعد، وكان الأجدر به أن ينظمها في نصوص متفرقة خاصة وأن مراكز الأطراف من متهم إلى ضحية تختلف من واقعة إلى أخرى.

وقبل الحديث عن أركان هذه الجريمة نود أن نقول أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أقر هذه الجريمة بغرض تأمين مصلحة المحضون والحفاظ على استقراره، كما أنه وفي نفس الوقت حاول إعطاء ضمانة فعالة للحفاظ على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها[1]

إلا أن المشرع قيد هذه الجريمة بشكوى حفاظا على الروابط الأسرية خاصة ما تعلق منها بعلاقة الطفل المحضون مع والديه، وحتى لا يتم التشويش عليهم.

**أولا أركان الجريمة:**

بالرجوع إلى نص المادة **328** من قانون العقوبات يمكن استخلاص الأركان المادية و المعنوية الخاصة بهذه الجريمة و وضعها على النحو التالي؛

1/ . فعل عدم تسليم محضون أو خطفه أو إبعاده[2].

2/ . أن يكون المحضون قاصرا.

3/ . ضرورة توافر حكم قضائي نافذ.

4/ . القصد الجنائي.

## الركن الأول: فعل عدم تسليم محضون أو خطفه أو إبعاده

---

(1) **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، و المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون ذكر السنة و الطبعة، ص **153**.

(2)- **R.GARRAUD,** Traité Théorique et Pratique du Droit Pénal, T5, Librairie du recueil sirey, paris, France, année **1953**, N° **2269**,p **720**.

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة صور أولها عدم التسليم و ثانيها خطف القاصر وثالثها إبعاد قاصر.

**الصورة الأولى: عدم تسليم محضون.**

ونقصد به أن يمتنع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوعا تحت رعاية عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي[3].

وعدم التسليم بهذا الوصف عبارة عن امتناع، أي هو موقف سلبي، و الجرائم بصفة عامة إن كانت تقوم على الفعل الإيجابي فإنها تقوم كذلك على الفعل السلبي[4].

وتجدر الإشارة أنه بإمكان المتضرر من عدم التسليم أن يباشر إجراءات الحصول على الولد المحضون بالطريق المدني، أي يلجأ إلى العقوبات المدنية الواردة في القانون المدني، و ذلك إما عن طريق استعمال القوة العمومية أو عن طريق استعمال الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية التسليم الفعلي للطفل.

ولكن تبقى هذه الإجراءات مدنية بحتة، غير كافية، و ليست رادعة بالقدر الكافي، خاصة إذا كان الطفل المحضون مقيما بالخارج أو إقامته غير معروفة، و لهذا تبقى العقوبة الجزائية هي الحل الأمثل لأنها رادعة[5].

ويعد فعل عدم التسليم أهم عناصر هذه الجريمة، بل يجب أن يحصل في شكل متعمد بعد أن يكون الممتنع قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون[6]، وعلى القاضي قبل الحكم على المتهم التأكد من أن فعل عدم التسليم قد تم إثباته بواسطة محضر إثبات حالة يعده المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ[7]، ويجب أن يتضمن هذا المحضر اسم الشخص الذي رفض التسليم سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر، حتى تتم المتابعة الجزائية في مواجهته.

ونفهم من نص المادة أنه ليس بالضرورة أن يكون الممتنع هو الشخص الذي أسندت له الحضانة، أي أنه قد تسند الحضانة إلى الأم ولكنها تكون غير موجودة بالبيت فيرفض الجد تسليم الولد، فإنها تقوم في حقه جريمة عدم تسليم المحضون وليس في حق الأم، لأن الجريمة شخصية يسأل عنها من قام بها.

كما أن نص المادة **228** من قانون العقوبات تتضمن . و لو على سبيل الاستنتاج . على حق الزيارة، هذا الحق الذي يكون بيد طالب التنفيذ، وهو من كان ضحية عدم تسليم محضون.

---

(3) **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة السابعة، سنة **2007**، ص **177**.

(4) يطلق على السلوك السلبي المتمثل في الترك أو الامتناع اسم الفعل السلبي و ذلك من باب المقابلة و المغايرة للسلوك الايجابي، فالامتناع ليس عدما و إنما هو سلوك أو نشاط ينم عن شخصية صاحبه، لأنه يعبر عن إرادة تتخذ موقفا محددا إزاء أمر معين ( **عوض محمد**، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون ذكر الطبعة و السنة، ص **57** )

(5) **E.GARCON,** Code Pénal Annoté, T2**,** Librairie du recueil sirey, paris, France, année **1956** , N° **119, p386**.

(6) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص **154**.

(7) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص **177**.

وبالتبعية لذلك يجب على الضحية أن يثبت صفته في الدعوى عن طريق إثبات ملكيته لحق الزيارة بناء على حكم قضائي نهائي أو مؤقت ولكنه نافذ، وإذا افتقد لهذه الحكم فلا يمكن للمحضر القضائي أن ينتقل معه لإثبات واقعة عدم التسليم، و لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية قبل التأكد من الحكم القضائي الذي أعطاه حق الزيارة.

ويتم عادة إعطاء حق الزيارة في حكم الطلاق أو التطليق أو الخلع الذي يسند الحضانة لطرف ويعطي حق الزيارة للطرف الآخر، كما يمكن أن يعطى حق الزيارة بناء على حكم أو أمر مؤقت طبقا لنص المادة **57 مكرر** من قانون الأسرة، و ذلك عندما تكون الدعوى منشورة أمام قسم شؤون الأسرة ولم يفصل فيها بعد بحكم نهائي، كما يمكن أن يتقرر حق الزيارة بعد الحكم بالطلاق عندما يتم انتقال الحضانة من طرف إلى طرف بعد سقوطها بانتهاء المدة أو قبل ذلك إذا أمكن إثبات عارضها.

وهناك إشكالية يطرحها الفقه تتمثل في لو كان الوالدين غير مفترقين، مما يفيد و أن الحضانة مسندة إليهما الاثنين معا بقوة القانون ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، و لكن شخص آخر و لتكن الجدة مثلا رفضت تسليم الولد إلى والديه، فهل هذه الحالة تدخل ضمن الصورة الواردة في نص المادة **328** قانون عقوبات؟

ويطرح هذا الإشكال بسبب نص المادة الذي جاء عاما عندما نص على الأب أو الأم أو أي شخص آخر، والأصل أن هذه المادة مخصصة للأب و الأم[8]، في حالة وجود نزاع قضائي و حكم بشأن الحضانة وحق الزيارة، أما الغير فتحكمه المادة التي قبلها و هي المادة **327** من قانون عقوبات التي تنص " **كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات** " وكذلك المادة **329** المتعلقة بالإخفاء و الإبعاد.

وكان الأجدر بالمشرع الجزائري عدم التكرار بإضافة الغير إلى نص المادة **328** لأن الغير في هذه الحالة يدخل في نطاق المادتين معا، وكان يجب الاكتفاء بذكر الأب أو الأم حتى لا نوسع مجال المسؤولية، وحتى لا نخرج عن قصد المشرع و هو حماية حق الحضانة وحق الزيارة المقررتين بموجب حكم قضائي لفائدة الولد القاصر المحضون[9].

كما أن الآثار المترتبة عن تطبيق المادة **327** و **328** مختلفة فالثانية لا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بموجب شكوى، و سحب الشكوى بشأنها يضع حد للمتابعة، عكس المادة الأولى التي يمكن للنيابة العامة أن تتدخل بشأنها دون حاجة لوجود شكوى.

هذا يعني أن الجدة أو الجد أو الخال أو الخالة أو أي شخص آخر يدخل ضمن أحكام نص المادة **328** من قانون العقوبات.

بقي إشكال آخر يطرح من الناحية العملية؛ و ذلك إذا كان فعل عدم التسليم مرجعه إلى أن صاحب الحق في الحضانة قد غير مكان إقامته رفقة المحضون، ورغم المحاولات العديدة من طرف صاحب الحق في الزيارة من زيارة المحضون في مكان ممارسة الحضانة إلا أنه لا يجد المحضون بسبب تغيير مكان الإقامة.

والمشرع الجزائري لم يتصدى لهذا الإشكال، كما أننا لم نعثر على اجتهاد قضائي ينظم هذه المسألة، أما المشرع الفرنسي فقد وضع حلا في غاية الأهمية بحيث ألزم صاحب الحق في الحضانة بضرورة تبليغ صاحب الحق في الزيارة عن

---

(8) **R.GARRAUD,** op.cit, **N° 2271,p 722**.

(9) **E.GARCON,** op.cit,**N° 119, p386**.

كل تغيير لمكان الإقامة خلال مدة شهر من تاريخ التغيير وإلا كان مرتكبا لجنحة تعاقب على عدم التبليغ وفقا لنص المادة **6/227** من قانون العقوبات الفرنسي.

وهو النص الذي نطمح أن يضيفه المشرع الجزائري إلى قانون العقوبات حتى يمنع السبيل لاستعمال الحيل، كما نحث قضاة الحكم الشخصي عند إقرار حق الحضانة الإشارة إلى الحاضن بأنه ملزم بإبلاغ صاحب حق الزيارة عن كل تغيير لمكان الإقامة حتى لا يحرمه من ممارسة حقه المقرر بموجب حكم قضائي .

أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحكمة فيتحدد بمكان التسليم، و هذا المكان يتم تحديده في الحكم الفاصل في حق الحضانة و حق الزيارة، فإن لم يتم تحديده فيكون بحسب الأصل في المقر الذي يقطن فيه الشخص الممارس للحضانة[10].

**الصورة الثانية: خطف القاصر المحضون.**

وهذه الحالة تتمثل في قيام الأب أو الأم أي شخص آخر بأخذ القاصر و لو بدون تحايل من الشخص الذي أوكلت إليه حضانته، أو في أي مكان كان يكون الحاضن قد وضعه فيها مثل المدرسة أو دار الحضانة[11].

ويظهر من هذه الصورة أنها تتضمن فعل إيجابي عكس الصورة الأولى، فهي تتضمن ذهاب المتهم إلى مكان ممارسة الحضانة أو المكان الذي وضع فيه المحضون وأخذه من هناك دون علم وموافقة الحاضن إلى مكان آخر سواء كان هذا المكان معلوم أو مجهول.

والضحية في هذه الصورة عكس الضحية في الصورة الأولى، وكأنها عملية تبادل أدوار، فمثلما يحمي المشرع صاحب حق الزيارة يحمي بالمقابل صاحب حق الحضانة، وكلاهما يتقرران بحكم قضائي سواء كان مؤقتا أو نهائيا المهم أن يكون نافذا.

إذن يقع على عاتق الضحية إثبات حقه في الحضانة سواء كانت الأم أو الأب أو أي شخص آخر على الترتيب الوارد في نص المادة **64** من قانون الأسرة، ولا يمكن إثباتها إلا بموجب حكم قضائي.

ولا تكتمل هذه الصورة بالخطف فحسب، بل تدخل فيها تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه من المكان الموجود فيه حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، ويكون في هذه الحالة كل من المحرض بالكسر والمحرض بالفتح فاعل أصلي، باعتبار أن المحرض بالكسر يخضع لنص المادة **41** من قانون العقوبات التي تجعل من المحرض بالفتحة فاعل مباشر لكونه ساهم مساهمة مباشرة في الفعل، إلا أن بعض الفقه في الجزائر[12] يرى عكس ذلك، ويجعل من المحرض بالفتح شريكا في الجريمة لأن الشخص الذي وقع حمله على الاختطاف جعل من نفسه أداة و وسيلة لتنفيذ الجريمة لصالح شخص آخر بمقابل أو دون مقابل.

**الصورة الثالثة: إبعاد القاصر المحضون.**

---

(10) **دردوس المكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، دون طبعة، سنة **2007**، ص **151**.و نجد هذا الرأي كذلك **E.GARCON**, op.cit, N° **124, p387**.

(11) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص **156**.

(12) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص **156**.

يقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس السلطة الأبوية سواء كان مدرسة أو حضانة أو مكان تسلية ...، كما ينطبق حتى في شأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه [13].

ويصلح الإبعاد سواء قام به الشخص صاحب حق الزيارة أو الشخص المستفيد من الحضانة المؤقتة، و ينطبق كذلك عندما يتعلق الأمر بتحريض شخص ليقوم بإبعاد القاصر عن مكان إقامته.

ويطرح إشكال يتعلق بصاحب حق الزيارة الذي أخذ الطفل المحضون من صاحب حق الحضانة و لم يقم بإرجاعه إليه فهل يعد مرتكبا لفعل عدم التسليم أو فعل الإبعاد؟ وبالرجوع إلى النص الوارد في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة **227-5** [14] الذي يتحدث فقط على واقعة عدم التسليم فنجدها تشمل حتى هذه الحالة التي تتمثل في رفض صاحب الحق في الزيارة في إرجاع المحضون[15]في حين أن المشرع الجزائري كان غير واضح في هذا الأمر مما جعل الفقه في الجزائر [16]يفسر هذه الحالة بالإبعاد، رغم أننا لا نشاطره الرأي لأن الإبعاد يتم دون رضا و علم صاحب الحق في الحضانة في حين أن عدم التسليم تم بعلمه ورضاه مما يجعل هذه الحالة أقرب إلى فعل عدم التسليم منها إلى فعل الإبعاد.

حيث أنه والأكثر من ذلك أن فعل الإبعاد الأصل فيه أنه لا ينسب إلى الوالدين لأنه بإمكانهما نقل ولدهما من الوسط الذي يعيش فيه إلى أي وسط يمرح فيه ولا حرج في ذلك، بل نجد أن هذا النص فيه مبالغة بعض الشيء، ذلك أن النصوص المقارنة أغلبها لا تجرم هذا الفعل في مواجهة الوالدين، بل تتحدث فحسب عن فعل عدم التسليم والخطف وهو ما تنص عليه المواد **292** من قانون العقوبات المصري والمادة **328** من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي والمادة **179** من قانون العقوبات الكويتي.

**الركن الثاني: أن يكون المحضون قاصرا**

بالرجوع إلى نص المادة **328** قانون عقوبات نجدها تشمل بالحماية القاصر الذي قضى في شأن حضانته، بمعنى أن هذا الطفل يجب أن يشمل على صفة القصر وصفة الحضانة معا حتى تكتمل أركان الجريمة في مواجهة المتهم، وهو ما يدعونا إلى تعريف القاصر وإشكالية تحديد سنه، ثم تعريف المحضون ولمن تسند الحضانة؟ وهل كل محضون قاصر؟ ثم الجواب على سؤال من هو الشخص المحضون القاصر الذي يقصده المشرع الجزائري؟

**أ/ . تعريف القاصر:**

القاصر هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المخاطب به [17]، ولا يختلف مصطلح القاصر عن مصطلح الطفل أو عن مصطلح الحدث، فتقريبا لهم نفس المعنى، ولكن يختلفون فقط في مجال التطبيق، بحيث نجد أن لفظ الطفل

---

(13) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص **177**.

(14) L'article **227 -5** du code pénal **français « Le fait de refuser indûment de représenter un enfant mineur à la personne qui a le droit de le réclamer est puni… »** .

(15) www.avocats.fr يتضمن هذا الموقع استشارات قانونية يقدمها مجموعة من المحامين الفرنسيين

(16) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص **177**.

(17) المنجد في اللغة و الإعلام، دار الشرق بيروت، لبنان، الطبعة الحادية و الثلاثون سنة **1991**، ص **467**.

مقبولا في الدراسات الاجتماعية والنفسية بينما لفظ القاصر نجده دارجا في مجال الدراسات القانونية[18] ولفظ الحدث هو أقرب إلى القانون الجنائي من أي قانون آخر.

أما الطفل في اللغة؛ فهو المولود حتى البلوغ، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ [19]ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي أو النشء أو صغير السن، والحدث مفرد أحداث والأحداث في اللغة حديثو السن، ويقال رجل حدث أي شاب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن، وحداثة السن كناية على الشباب وأول العمر[20].

ولقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة **1989** و التي صدقت عليها الجزائر في **19 ديسمبر 1992** " **... يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه** "

والحدث في التشريع الأردني وفقا لنص المادة الثانية من قانون **الأحداث** " **هو كل شخص أتم السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشر ذكرا أو أنثى** "[21].

أما في التشريع السوري فالحدث هو " **الصغير في الفترة منذ ولادته و حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد** "[22].

والحدث في التشريع المصري حسب نص المادة الثانية من قانون الطفل "**يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشر سنة ميلادية** " [23].

أما التشريع الجزائري و بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل يكون بلا شك قد أقر بأن القاصر هو من لم يبلغ سن **18** سنة، إلا أنه لم يعتمد سياسة توحيد سن الرشد في القوانين المختلفة، فقد جعل سن الرشد المدني بـ **19** سنة وسن الرشد الجزائي بـ **18** سنة وسن الرشد في قانون الأسرة بـ **19** سنة بعد تعديل **2005**.

**ب/ . تعريف المحضون:**

الحضانة في اللغة؛ هي الضم إلى الجنب، ويقال حضنته واحتضنته، إذا ضممته إلى جنبك والحضن الجنب، فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه.

وشرعا الحضانة؛ هي حفظ الصغير أو المعتوه أو المعاق عما يضره، وتربيته ورعاية مصالحه إلى أن يكبر أو يصح[24].

---

(18) **بهاء رزيقي علي**، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة بجامعة عين شمس، القاهرة، مصر، الهامش **2**، ص **145**.

(19) القاموس الجديد للطلاب، تأليف **علي بن هادية و بلحسين البليش و الجيلالي بن الحاج يحي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، سنة **1991**، ص **611**.

(20) لسان العرب **لابن منظور**، مطبعة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص **796**.

(21) قانون الأحداث الأردني، يحمل رقم **24 لسنة 1968**.

(22) قانون الأحداث السوري، يحمل رقم **18 سنة 1974**.

(23) قانون الطفل المصري، يحمل رقم **12 لسنة 1996**.

(24) الموقع الإلكتروني يحمل اسم الإسلام سؤال و جواب www.islamqa.com

وتنص المادة **62** قانون الأسرة على أن " **الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا** ".

يظهر أن الحضانة شرعا أوسع مجالا من القانون، ذلك أنها في الشريعة الإسلامية تشمل بالإضافة إلى الولد القاصر الشخص المعتوه والمعاق، في حين أن الحضانة قانونا لا تشمل إلا الولد القاصر، إذن العبرة من الحضانة في القانون بحسب السن دون العقل، فإذا وصل الولد في السن إلى **18** سنة فذلك قرينة على نضج عقله.

وتسند الحضانة للأم وفقا لنص المادة **64** من قانون الأسرة ثم للأب، ثم جدة الأم، ثم جدة الأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة[25] مع مراعاة مصلحة المحضون.

وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة للطرف الآخر.

ونص المادة **328** من قانون عقوبات ينطبق في حالة الإخلال بحكم الحضانة وكذلك الإخلال بحق الزيارة، فكلا الحقين يدخل ضمن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع من أجل رعاية الطفل[26].

**ج/ . تحديد سن القاصر المحضون:**

لم يحدد المشرع الجزائري سن القاصر المحضون الذي يريد حمايته وفقا لنص المادة **328** قانون العقوبات، وهذا الإشكال تقريبا وجدناه في جل التشريعات المقارنة التي تناولت نفس الموضوع.

إلا أنه يزيد حده في التشريع الجزائري طالما أنه لم يعتمد سن رشد موحد على مستوى جميع القوانين، فالشريعة العامة تحدد سن الرشد بـ **19** سنة وفقا لنص المادة **2/40** من القانون المدني، إلا أن الأمر يتعلق بمسألة الحضانة فهل نرجع في ذلك إلى قانون الأسرة أم إلى قانون العقوبات باعتبار أن المسألة كذلك يتضمنها هذا الأخير؟

ورجوعا إلى الفقه في الجزائر نجد أن يرى بأن الأمر يتعلق بالحضانة، والمرجع في ذلك إذن يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر استنادا إلى انقضاء مدة الحضانة.

ولما نرجع إلى قانون الأسرة بالمادة **65** منه، فنجد أن مدة الحضانة بالنسبة للرجل قد تصل إلى **16** سنة و بالنسبة للمرأة ببلوغها سن الزواج، وهو المحدد في نص المادة **07** من قانون الأسرة بـ **19** سنة . بعد تعديل **2005** .

ومنه يرى الفقه بأن السن الذي يقصده المشرع في نص المادة **328** قانون العقوبات والذي يتناول جريمة عدم تسليم محضون هو **16** سنة بالنسبة للذكور و **19** سنة بالنسبة للأنثى[27].

والإشكال الذي وضعه المشرع في نص المادة **328** قانون عقوبات؛ هو اشتراطه في الطفل القاصر أن يكون محضونا، بمعنى يجب أن نثبت و أنه لم يبلغ سن الرشد و أن حضانته مسندة لأحد الوالدين أو الأقربين بموجب حكم.

وقد يبدو من أول وهلة أن الحضانة لا تكون إلا لقاصر، إلا أن الجواب ليس دائما كذلك، لأن سن الرشد يحدد بـ **19** سنة وسن حضانة الذكر بـ **16** سنة وبالتالي قد يكون القاصر غير محضون هذا لا شك فيه.

---

(25) وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم **05-04** كانت الحضانة تبدأ بالأم ثم أمها ثم الخالة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون .

(26) **دردوس المكي**، المرجع السابق، ص **150**.

(27) هذا رأي كل من د. أحسن بوسقيعة و دردوس المكي بنفس التحليل و التعليل ( **د.أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص **176**، د. **دردوس المكي**، المرجع السابق، ص **149** )

وهو ما يدعونا للرد على الرأي السابق الذي حدد سن القاصر المحضون في التشريع الجزائري . رغم كونه منطقيا و وجيه . ولكن يضعنا أمام الإخلال بمبدأ المساواة بين الجنسين المكرس بموجب الدستور؛ إذ لا يعقل أن نص المادة **328** من قانون العقوبات يحمي الذكر في حدود **16** سنة أما الأنثى فتصل حمايتها إلى غاية **19** سنة.

والملاحظة المسجلة من نفس الإشكالية تتمثل في ماذا لو تزوجت الأنثى في أقل من سن **19** سنة فهل تسقط حضانتها أم لا؟ والأكيد أنها تسقط لأنه من غير المعقول كذلك أن تكون مرتبطة بعقد زواج مع زوجها و حضانتها غير منتهية مع أبيها أو أمها أو أي شخص آخر، وهو ما يدعونا إلى القول أنه كان على المشرع في نص المادة **64** من قانون الأسرة المذكورة أعلاه وبشأن حضانة الأنثى أن ينص ببلوغها سن الزواج أو بزواجها، وهي الحالة التي لم يجب عنها الرأي السابق للفقه الجزائري عند تحديده السن المطلوب في نص المادة **328** من قانون العقوبات.

ثم لماذا إهمال سن الرشد الوارد في قانون العقوبات والمحدد بـ **18** سنة، طالما أن المسألة واردة ضمن مواده، وما يعزز هذا الطرح أننا نجد المشرع الجزائري في التشريع العقابي عادة عند استعماله لفظ القاصر يضيف إليه الأقل من **18** سنة و كأنه يؤكد على أن هذا السن هو المرجع المأخوذ به في جميع نصوص قانون العقوبات.

و لهذا نرى بأخذ سن الرشد الوارد في قانون العقوبات و هو **18** سنة حتى تتم المساواة بين الجنسين في مجال الحماية الجنائية الواردة بنص المادة **328** قانون عقوبات، أما التفرقة الواردة في قانون الأسرة فلها ما يبررها باعتبار أن الأنثى تبقى محضونة إلى غاية بلوغها سن الزواج عكس الذكر ببلوغه سن **16** سنة، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المجتمعات الإسلامية.

**الركن الثالث: توافر حكم قضائي نافذ**

أما الركن الثالث لهذه الجريمة هو ضرورة توافر حكم صادر عن جهة قضائية يتضمن إسناد الحضانة إلى أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة **64** من قانون الأسرة، ويشترط في هذا الحكم أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائي أو مشمولا بالنفاذ المعجل[28].

ويكون الحكم نهائيا إذا استنفذ طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، ويكون بعدها الحكم جاهزا للتنفيذ، كما قد يكون نافذا إذا نطقت به المحكمة مع الأمر بالنفاذ المعجل حتى ولو كان أمام المحكمة الابتدائية فقط طبقا لنص المادة **40** من القانون المدني، كما قد يكون نافذا مباشرة بموجب أمر على ذيل العريضة أمام القاضي الفاصل في الأمور المستعجلة وفقا للتعديل الأخير في قانون الأسرة بموجب نص المادة **57 مكرر**، رغم الاختلاف الواقع حول طبيعة هذا الأمر إلا أن بعض الفقه يعتبره من الأحكام التي تلتئم بهم الجريمة .

ويشترط في الحكم أن يكون صادر عن القضاء الوطني، أما إذا كان صادرا عن القضاء الأجنبي فلا يجوز الأخذ به إلا إذا قد كسيء بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المادة **325** من قانون الإجراءات المدنية[29].

كما قد يكون الحكم صادرا عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة وحدها سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة بصفة نهائية أو مؤقتة[30].

---

(28) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص **177**.

(29) **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص **154**.

(30) **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، **177**.

وبالرجوع إلى النص **328** من قانون العقوبات فإنه يشمل جنحة عدم التسليم والإبعاد والخطف، والحكم الذي بموجبه تقوم الجريمة لا يمكن في هذه الحالة أن يكون فقط حكم بإسناد الحضانة فقد يكون حكم بإسناد حق الزيارة للطرف الآخر، ومثلما يصح أن يصدر الحقين معا بموجب حكم واحد، فقد يكون حق الزيارة صادر بموجب حكم أو أمر مستقل، كما قد يكون هذا الأخير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بعد صيرورته نهائيا أو بإشماله النفاذ المعجل، المهم أن يكون نافذا.

**الركن الرابع: القصد الجنائـي**

الجريمة المشار إليها في نص المادة **328** من قانون العقوبات، والمتعلقة بعدم تسليم محضون أو بإبعاده أو خطفه هي جريمة عمدية، فيجب أن يعلم المتهم بوجود حكم قضائي نافذ يسند الحضانة للمجني عليه، و تتجه نيته رغم ذلك إلى عدم الاستجابة لهذا الحكم [(31)]، بمعنى آخر أن يعلم أن هناك حكم أسند حق الحضانة لطرف كما أسند حق الزيارة للطرف الآخر، وقام المحضر القضائي بتبليغه بالحكم وإمهاله مدة **20** يوم من أجل الالتزام بما جاء في منطوقه، ورغم ذلك يعلن صراحة أو ضمنيا أنه لا يرغب في تنفيذ الحكم.

كما قد يقوم المتهم بإبعاد القاصر عن المكان المتواجد فيه أو خطفه سواء بنفسه أو بواسطة غيره وهو يعلم بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، ورغم ذلك أتاه بكل حرية وفي كامل قواه العقلية.

وتبقى سوء النية في هذه الجريمة مفترضة في المتهم، وعليه إثبات عكس ذلك طالما ثبت لدى المحكمة أنه لم يقم بتسليم الطفل أو قام بإبعاده أو خطفه، باعتبار أن الولد المحضون وجد بحوزته ما عدا ما تعلق الأمر بالإبعاد أو الخطف بواسطة الغير، فلا تصح في هذه الحالة أن تكون سوء النية مفترضة بل على النيابة أن تثبت أن المتهم قام بتحريض الغير على الإبعاد أو الخطف، وأن هذين الفعلين قد تما لحسابه.

ويطرح الفقه إشكالية أخرى في جريمة عدم تسليم الطفل؛ عندما يكون فعل عدم التسليم ليس راجع إلى رغبة المتهم نفسه، و لكن نظرا لعناد الطفل و رفضه الرجوع إلى والده أو والدته.

ولقد استقر القضاء الفرنسي في هذه المسألة إلى عدم قبول هذا العذر، وقد قضى بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على أطفالها لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي بحق الزيارة[(32)].

إذن على الأم أن تثبت أنها قامت بكل ما في وسعها من سلطة على إلزام الأطفال بالذهاب مع والدهم حتى تفلت من العقوبة، أو على الأقل تثبت وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذ هذا الحكم مثل وجود الطفل في حالة مرض، وأن من شأن تنقله أو خروجه من المنزل أن يعقد حالته الصحية[(33)].

**ثانيا إجراءات المتابعة:**

لقد استحدث التعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة **2006** نص مادة جديد تحت رقم **329 مكرر** وتضمن أحكام جديدة تتعلق بإجراءات المتابعة بجريمة عدم تسليم أو إبعاد أو خطف محضون طبقا لنص المادة **328** قانون عقوبات .

وتنص المادة **329 مكرر** الجديدة على ما يلي "**لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.**

---

(31) **E.GARCON**, op.cit**, N° 173, p392**.

(32) قرار جنائي فرنسي صادر بتاريخ **17** جانفي **1929** مشار إليه عند، **د. أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص **178**.

**(33) E.GARCON**, op.cit**, N° 175, p392.**

**إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية** " .

ويبدو من النص أن المشرع الجزائري قد قيد هذه الجريمة بشكوى مثلما فعل المشرع المصري في نص المادة **292** قانون عقوبات مصري و ذلك على خلاف المشرع الكويتي والإماراتي والمغربي ... وغيرهم، أما المشرع الفرنسي فقد حذف هذا التقييد بعد مراجعته لقانون العقوبات سنة **1992**.

وباعتبار أن جريمة عدم تسليم محضون أو إبعاده أو خطفه أضحت جريمة مقيدة بشكوى، فإن النيابة العامة لا تملك أن تتصرف من تلقاء نفسها إذا وصل إلى علمها و أن المتهم اقترف الجريمة المذكورة أعلاه، بل عليها أن تنتظر أن يتقدم الضحية بشكوى أمامها أو أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق طبقا لإجراءات الادعاء المدني أو أمام قاضي الحكم طبقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور.

والضحية الوارد في نص المادة نقصد به من تتوافر فيه صفة المجني عليه، وليس شخصا آخر، و لو كان قد تضرر من الجريمة، بمعنى آخر لا يمكن للجد إذا لم يكن مالكا لحق الزيارة أن يتقدم نيابة عن ابنه بشكوى أمام النيابة العامة لأن شكواه سوف تكون غير مقبولة .

كما أن الإجراءات السابقة والتي قامت بها النيابة العامة قبل الحصول على رفع القيد تعد إجراءات باطلة، و لا تقبل الإجازة حتى من طرف المجني عليه نفسه، بل يتعين إعادة الإجراءات من جديد بعد التقدم بشكوى.

أما العمل الاستدلالي الذي تقوم به الضبطية القضائية مثل استرجاع الطفل إذا كان محل إبعاد أو خطف، وسماع المشتبه فيه على محضر رسمي كلها إجراءات تبقى صحيحة طالما لم يتم بشأنها ممارسة الأوامر القصرية مثل التوقيف للنظر و القبض و غير ذلك مادام أن النيابة العامة لم تقم بتحريك الدعوى العمومية بصددها.

وإذا حدث و أن حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل رفع القيد فعلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إذا كان الملف على مستواها أن تأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام الشكوى، وإذا كان الملف على مستوى قاضي الحكم فعليه أن يفصل شكلا بفساد إجراءات المتابعة.

كما أن الدفع بفساد إجراءات المتابعة من النظام العام يجوز رفعه من طرف المتهم كما يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه دون أن يطلبه الخصوم، كما يجوز إثارته أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا و لو لأول مرة.

و بمجرد أن يتقدم المجني عليه بشكواه فإن النيابة العامة تسترد حريتها في المتابعة و تكون بعدها حرة بشأن تحريك الدعوى من عدمه، بل تملك حفظ الدعوى إذا رأت أن أركان الجريمة غير متوفرة، بمعنى آخر هي غير ملزمة بالتحريك.

ويمكن للمجني عليه أن يسحب شكواه من تراءى له ذلك حفاظا على الروابط الأسرية ومصلحة المحضون بالذات، وإذا ما تم صفح الضحية قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فعلى هذه الأخيرة أن تأمر بحفظ الملف، وإذا كان الملف مطروح على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فيصدر أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى، و إذا كان الملف أمام قاضي الحكم فيقضى بانقضاء الدعوى العمومية .

إلا أن الصفح الصادر من المجني عليه يمنعه من إعادة رفع الدعوى على نفس الموضوع حتى لا يتم التلاعب بأحكام القضاء.

غير أنه و إذا قام المتهم من جديد برفضه تسليم المحضون أو أبعده أو خطفه فيكون مرتكبا الجريمة المنصوص عليها بنص المادة **328** من قانون العقوبات، و يحق للمجني عليه من جديد تقديم شكوى أخرى على الوقائع الجديدة، و هو ما أخذ به القضاء الفرنسي بالقول و أن صدور حكم سابق بالإدانة لا يحول دون النطق بعقوبة عن كل امتناع للانصياع[34].

إلا انه و بعد صيرورة الحكم نهائيا و جاهزا للتنفيذ فلا يملك المجني عليه التنازل عن الشكوى و منه توقيف تنفيذ العقوبة حتى و لو لم يشرع بعد في تنفيذها.

و قد قيد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس و الغرامة معا، أما الحبس فيكون من شهر إلى سنة، أما الغرامة فتكون من **20.000** د ج إلى غاية **100.000** د ج هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

و قد تصل عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كان المتهم قد أسقطت عنه السلطة الأبوية طبقا لنص المادة **9 مكرر 1/** فقرة **6** من قانون العقوبات.

لا يعاقب المشرع الجزائري و الفرنسي و المصري على الشروع في ارتكاب جريمة عدم تسليم محضون أو إبعاده أو خطفه طبقا للمواد على التوالي **328** من قانون العقوبات الجزائري **227 ـ 5** من قانون العقوبات الفرنسي و **292** من قانون العقوبات المصري.

أما بالنسبة للاشتراك؛ فإذا توافرت أركانه فيعاقب عليه القانون طبقا لنص المادة **42** من قانون العقوبات إذا ثبت أنه ساعد أو عاون الفاعل على ارتكاب الفعل، وقد قضى في فرنسا بأن الأب الذي شجع ابنه المتزوج على عدم تسليم ولده لأمه و اعترض معه المحضر القضائي، و دفع ثمن سفر الولد إلى الخارج يعد شريكا في الجريمة[35].

**خاتمة:**

ربما ما يزيد من مشاكل الضحية المحضون هو عدم تحديد سنا معينا حتى نقول بإمكانية المتابعة في حالة الإخلال بواجب الحضانة، إلا أنه يزيد حده في التشريع الجزائري طالما أنه لم يعتمد سن رشد موحد على مستوى جميع القوانين، فالشريعة العامة تحدد سن الرشد بـ **19** سنة وفقا لنص المادة **2/40** من القانون المدني، إلا أن الأمر يتعلق بمسألة الحضانة وهو ما يستدعي ضبط هذه المسألة على الأقل ولو تكن بـ 18 سنة كما هو وارد إجمالا في قانون العقوبات القاصر.

ولكن على العموم نجد أن المشرع الجزائري وفق في أحكام حمايته للقاصر المحضون خاصة حين قيد تحريك المتابعة الجزائية على شكوى وهو في ذلك إنما أراد الحفاظ على الأواصر العائلية، وفي جانب آخر حماية علاقة الولد المحضون بوالديه.

---

(34) قرار جنائي فرنسي صادر بتاريخ **30** جوان**1937** مشار إليه عند **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص **180**.

(35) قرار جنائي فرنسي صادر بتاريخ **19** فيفري **1963** مشار إليه في نفس المرجع و الصفحة.